مخطوطات الرياض

ونوافل النهار الا العيدين والاستسقاء كما يأتي قال في الطراز كان عليه الصلاة
والسلام يجهر في صلاته بالنهار وكان المنافقون يجهرون لذلك وسيلة فيصفرون
ويكثرون اللغط فشرع الاسرار حسما لمادتهم واقله ان يحرك لسانه وان لم
ينجزه لانه لابد بذلك قارئا وقد قالوا فيمن حلف لا يقرأ القرآن سرا فقرأ في
قلبه انه لا يحنث واذا حلف ليقرأن سورة فقرأها في قلبه لم يبر واذا
كان جنبا جاز له ان يقرأ بقلبه دون تحريك لسانه واما اعلاه فهو ان يسمع
نفسه فقط والخامسة الجهر فيما يجهر فيه كالصبح والجمعة واولتي المغرب والعشا
ونوافل الليل والعيدين والاستسقاء وعلم مما تقدم ان القراءة في الصلاة من
حيث هي بالنسبة الى الجهر والسر على ثلاثة اقسام جهر كلها وسر كلها ومركبة
منهما فالاول كالصبح والجمعة والعشا في السفر والعيدين والاستسقاء وخسوف
القمر والشفع والوتر وقيام الليل والثاني كالظهر والعصر ونوافل النهار الا ما
يستثنى والثالث كالمغرب والعشا في الحضر واقل الجهر للرجل وحده ان يسمع
نفسه ومن يليه اذا انصت له ولا يستحب للمفرد الزيادة على ذلك واما
الامام فيستحب له ان يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه واحترزنا
بقولنا للرجل من المرأة فان جهرها ان تسمع نفسها فقط فاعلى سرها وجهرها
سواء لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وبقولنا
وحده مما لو قام جماعة يقضون ما عليهم في الجهرية فجهر احدهم ان يسمع لنفسه
فقط ليلا يخلط على غيره وبقولنا اذا انصت له مما اذا لم ينصت له فانه لا يعتبر
اسماعه واما اعلاه فلا حد له لكنه لا يخرج به عن المعتاد واما ما في الموطا
انه كان عمر رضي الله تعالى عنه تسمع قراءته من عند دار ابي جهيم بالبلاط
موضع بالمدينة فقال الباجي قد يكون ذلك لجهارة صوت عمر وقوته
والتوسط احسن لقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك الآية وقوله سبيلا
تنبيه فان جهر في محل السر في الفرض او اسر في محل الجهر فيه
سهوا فان كان آية او آيتين فلا شيء عليه وان كان اكثر وتذكره قبل ان يضع
يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او في الفاتحة فقط اعاد ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)